

وزارة الحربية

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون المرقم ٦٣ المؤرخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ فى شأن
النقل البحرى .

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامه للنقل البحرى رقم ٤٥٠٠٧ بتاريخ
١٩٦٢/١٠/١٦ بشأن تفويضها الاختصاص فى الاذن بعمليات النقل
الساحلى على السفن الاجنبية فى الموانى الثلاثة الرئيسة الاسكندرية
والسويس وبورسعيد .

قرر

المادة الاولى :-

يفوض مدير عام المؤسسة المصرية العامه للنقل البحرى الاختصاص فى
الاذن بعمليات النقل الساحلى على السفن الاجنبية من الموانى الثلاثة
الرئيسية :-
الاسكندرية والسويس وبورسعيد

المادة الثانية :-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى : ١٩٦٣/١/١٠ .

وزير الحربية